

الفهرست

1	الفهرست
3	المقدمة
6	المبحث الأول
6	ماهية الصلح
7	المطلب الأول
7	تعريف الصلح وشروطه
7	الفرع الأول
7	تعريف الصلح
8	الفرع الثاني
8	شروط الصلح
12	المطلب الثاني
12	تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له
14	المبحث الثاني
14	أركان الصلح
15	المطلب الأول
15	التراضي في عقد الصلح
15	الفرع الأول
15	وجود التراضي
16	الفرع الثاني
16	صحة التراضي
19	المطلب الثاني
19	المحل والسبب في عقد الصلح
19	الفرع الأول
19	المحل
21	الفرع الثاني

21	السبب
23	المبحث الثالث
23	آثار الصلح
24	المطلب الأول
24	الآثار المترتبة عن الصلح
24	الفرع الأول
24	موقف قانون المدني العراقي من إنهاء النزاع وقطع الخصومة بالصلح
26	الفرع الثاني
26	نطاق حسم النزاع بالصلح وبيان الآثار المترتبة عليه
27	المطلب الثاني
27	إنقضاء الصلح
28	الفرع الأول
28	إنقضاء الصلح بالفسخ
29	الفرع الثاني
29	إنقضاء الصلح بالبطان
31	الخاتمة
31	أولاً: الاستنتاجات
32	ثانياً: التوصيات
33	المراجع

المقدمة

أولاً : نبذة مختصرة عن (الأحكام العامة لعقد الصلح في القانون المدني) وأهميته.

تتميز الحقوق المالية عن الحقوق غير المالية، في أن الأولى يمكن التنازل عنها باعتبارها لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يمكن للمدعي بحق عيني أو شخصي أن يتنازل عنه ما دامت إرادته سليمة من الناحية القانونية، والمجال المعتاد للتنازل عن الحق المدعى به سواء بشكل جزئي أو كلي هو القضاء، وقد يعتقد البعض أن العدالة تتحقق في سير الدعوى القضائية وتتوحيجها بحكم قضائي يفصل فيها.

إلا ان هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة الإنسانية وإتباع طرق وبدائل عن الدعوى القضائية ومنها الصلح، تعد الصلح من أنجح وسائل حل النزاعات بالطرق السمية، وأمتد نطاقها ليطال الدعوى الجزائية فضلاً عن الدعوى المدنية والشخصية.

ولكون مجال عملي كعضو الإدعاء العام أمام محكمة بداءة دهوك وإطلاعي على عدة دعاوي قضائية وقلة وجود دعاوي قضائية تنتهي نتيجتها وفق احكام الصلح المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، لذلك ما دفعني للخوض في هذا الموضوع للتخفيف من حدة المشاكل التي تحدث بين الناس، وكذلك طرح إشكالية الصلح بين الناس وكيف يتم هذا الصلح، كما أن الناس من مختلف الأجناس والأديان يعيشون في هذا العالم كقرية متجهين الى مبدأ الصلح، وإن الصلح أقرب إلى إبقاء المودة وابعاد النفرة ثم إنه يعيد الى النفوس صفاءها ويزيل ما علق بها من رواسب وأحقاد، كما إنه (الصلح) ناجع لفض الخصومة سواء كانت عامة أم خاصة فهو يعيد الوثام والسلام في كثير من الأحيان والأحوال (1).

وهنا تكمن أهمية دراسة موضوع البحث من قبلنا ، في إبراز مدى اهتمام المشرع بالتسوية الودية لحل المنازعات بين الاشخاص وقطع الخصومة بالتراضي.

(1)د. خالد عبد حسين الحديثي ، عقد الصلح ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2015 ، ص 13- 14.

ثانياً: إشكالية البحث

حيث أن رغبة الأشخاص في تجنب كل ما هو معقد بأساليب وشكليات ومدد معينة يدفعهم للجوء بمحض إرادتهم لطي وحسم موضوع الخلاف أو بإيجاد حل توافقي داخل القضاء أو خارج نطاق القضاء بحيث نجد أن الدافع قد يكون أيضاً ليس بمادي فقط، بل رغبتهم في الحفاظ على سرية المفاوضات ومراحل الوصول إلى الحل، والذي يؤدي من جهة أخرى إلى الحفاظ على سمعتهم وروابطهم الاجتماعية.

لأنه ليس من مقاصد الشرع بقاء الحقوق دون حسم و بقاء روح المقاصة و الانتقام في النفوس. حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء، فقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (1) ومن أجل هذا الحرص أمر الله تعالى بالسعي واصلاح ذات البين وحث عليه وجعل درجته أفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، قال تعالى ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (2).

ثالثاً: نطاق البحث

لم نتطرق الى الصلح في القوانين الاخرى مثل الصلح في القانون التجارة (الصلح التجاري) والصلح الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971. وكتفينا بموضوع بحثنا (الأحكام العامة لعقد الصلح في القانون المدني) يعتبر من أهم المواضيع لأن الصلح إذا أبرم بين الأطراف المتنازعة يؤدي إلى منع السير في الدعوى، وهذا يؤدي بدوره إلى توفير الجهد والنفقات ويتجاوز عن الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء أثناء الفصل في الدعوى بالإضافة إلى أن إنهاء المنازعات المدنية بالصلح تجعل اللجوء للقضاء أضيق (3).

(1) سورة الحجرات، الآية (10)

(2) سورة النساء، الآية (114)

(3) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق، ص 13-14.

رابعاً: منهج البحث

يفهم أن موضوع هذه الدراسة يتناول موضوع قانوني لذا فإن منهج البحث الأنسب هو المنهج القانوني التحليلي المبني على تحليل النصوص القانونية واستقراء الأحكام القضائية ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي الى ربط المقدمات بالنتائج ومحاولة الخروج بحلول ومقترحات أهمية هذا البحث الحيوي.

خامساً: خطة البحث

وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم مواضيع بحثنا إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، تضمن المبحث الأول ماهية الصلح والمقسم الى مطلبين: المطلب الأول، نتناول تعريف الصلح وشروطه والمقسم إلى فرعين: الفرع الأول، نتناول موضوع لتعريف الصلح والفرع الثاني، نتناول شروط الصلح، والمطلب الثاني، نبين فيها تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له. وفي المبحث الثاني نتناول أركان الصلح وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول، نبين اوجه التراضي في عقد الصلح والمطلب الثاني، مخصص بالمحل والسبب في عقد الصلح. أما المبحث الثالث مخصصة لدراسة آثار الصلح في مطلبين: المطلب الأول، نبين الآثار المترتبة عن الصلح وفي المطلب الثاني، نتكلم عن إنقضاء الصلح، ثم خاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات مع قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث .
والله ولي التوفيق.

المبحث الأول ماهية الصلح

عقد الصلح هو العقد التي تتوافر عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

نتناول في هذا المبحث المقصود بماهية عقد الصلح في القانون المدني في المطلب الأول المخصص لتعريف عقد الصلح والشروط الخاصة به، والمقسم إلى فرعين: الفرع الأول مخصص لتعريف عقد الصلح، ومن ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى بيان شروطه .

المطلب الأول: تعريف الصلح وشروطه

الفرع الأول: تعريف الصلح

الفرع الثاني: شروط الصلح

المطلب الأول

تعريف الصلح وشروطه

للصلح مفاهيم وتعريفات متعددة، منها ما تدل على معناها لغة، واصطلاحاً بوجهيه الشرعي والقانوني .

نتناول في هذه المطلب تعريف الصلح المقسم إلى فرعين: الفرع الأول مخصص لتعريف عقد الصلح، ومن ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى بيان شروطه .

الفرع الأول

تعريف الصلح

الصلح : بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ، يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحاً ، فهو صالح : من الصلاح الذي هو خلاف الفساد . والصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس، يقال " اصطلحوا او تصالحووا " .

وجاء في تحرير الفاظ التنبيه : الصلح والإصلاح والمصالحة : قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء – بفتح الصاد وضم اللام – هو خلاف الفساد ويقال أيضاً صالحت - مصالحته وصلاحاً وقد اصطلحوا وتصالحو وأصالحو⁽¹⁾ .

يعرف القانون المدني العراقي عقد الصلح في المادة (698) منه بأنه " عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"⁽²⁾ .

انتقد جانب من الفقه المدني هذا التعريف في القانون المدني العراقي، وذلك لأنه لم يشير الى عنصر النزول لا من قريب ولا من بعيد، والسبب هو أن المشرع العراقي سار على نهج مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران وأقحم على عقد الصلح ما ليس منه إذ أن ما يسميه الفقهاء صلحاً عن إقرار ليس من الصلح شيء⁽³⁾ .

(1) شيماء محمد سعيد خضر البدراني ، أحكام عقد الصلح ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية-المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى – الصادر الاول ، 2003 ، ص 20 .

(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، المادة (698) .

(3) د. حسن علي ذنون، العقود المسماة ، جزء 3، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد، 1954، ص239.

والصلح قد يكون خاصاً إذا ما تعلق بحق شخص أو دعوى محدد بالذات ، كما يصح أن يكون عاماً بأن يبرئ شخصاً آخر بجميع ماله (1). ويرى بعض الفقهاء أن عقد الصلح هو كاشف للحقوق لا ناقل لها وإن عدّه المشرع العراقي من العقود الواردة على الملكية ، ونظرة إلى عقد الصلح كما وردت في القانون العراقي تكشف مدى تأثير مشرعنا بما أورده فقهاء الشريعة الاسلامية (2).

الفرع الثاني

شروط الصلح

لغرض تحقق الصلح لابد من توافر شروط يلزم تحققها لوجود منها ما يرجع الى الصيغة ومنها ما يرجع الى العاقدین، ومنها ما يرجع الى المصالح عنه، وهو الشيء المتنازع فيه، ومنها ما يرجع الى المصالح عليه وهو (بدل الصلح) وسنتناول هذه الشروط تباعاً وباختصار شديد (3).

أولاً : الشروط المتعلقة بالصيغة

المراد بالصيغة الإيجاب والقبول الدالین على التراضي، مثل أن يقول المدعى عليه (صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه) فإذا وجد الإيجاب والقبول تم الصلح (4).

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعاقدین

إن الشروط المتعلقة بالعاقدین هي على ثلاثة أقسام منها ما يرجع إلى الأهلية ومنها ما يرجع إلى الولاية ومنها ما يرجع للتراضي .

1- الأهلية:- (5)

لابد من توافر شرط الأهلية لصحة عقد الصلح بأن يكون كل واحد من طرفي عقد الصلح أهلاً له هما أهلية الوجوب والأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أي صلاحيته هو أن يثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأهلية الاداء: هي صلاحية

(1) سنان عبدالستار شوكت، قاضي ايجار عقار الكرادة، عقد الصلح وآثاره في القانون العراقي، سنة 1992، ص6 .

(2) د. حسن علي ذنون، المصدر السابق ، ص 238 .

(3) د. نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية، دار الأردن القلم، دمشق الدار الشامية، ط 11، سنة 1996 .

(4) عواد حسين ياسين، الصلح في الدعوى المدنية إجراءاته القضائية وآثاره العامة، دراسة تحليلية تطبيقية، ص15 .

(5) لمزيد من التفصيل ينظر : عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت - لبنان - 1425 هـ - 2005 م، ص 296-300 .

الإنسان أن يطلب بما له من حق وأن يطالب بما عليه من حق الغير وأن تعتبر عباراته في إنشاء العقود وتترتب عليه آثارها الشرعية، واسباس هذه الأهلية العقل والتمييز.

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة نظراً للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه الى كمال عقله وهذه الأدوار هي دور الجنين ودور الانفصال الى التمييز، ودور التمييز الى البلوغ ودور البلوغ الى الرشد، يصح الصلح في دور التمييز إلى البلوغ للصبي المأذون له بالتجارة إذا كان فيه نفع محض أو لم يكن له فيه ضرر ولا نفع أو لم يكن له فيه ضرر ظاهر، فإذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وتسلم أمواله لإدارتها كان له الصلح فيما يتعلق بأعمال الإدارة، وإن بلغ السادسة عشرة من عمره كانت له أهلية التصرف فيما يكسب فله التصالح عليه، كما له أن يصالح على ما يسلم اليه لأغراض نفقته⁽¹⁾، وفق الحكم الوارد في المادة (700)⁽²⁾ من القانون المدني العراقي.

2-الولاية:-

الولاية في اصطلاح الفقهاء فهي، يملك صاحبها حق التصرف في شؤون الغير جبراً عليه والولاية على الغير عند الفقهاء نوعان ولاية اصلية بحكم الشرع وإذنه، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه، وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته أو من القاضي لمن ينصبه وصياً أو قيماً على المحجور عليه⁽³⁾ وهذا ما الموضوع تطرق إليه أحكام المادة (701)⁽⁴⁾ من قانون المدني .

⁽¹⁾ المستشار . ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات- مصر، إمارات ، 2012.

⁽²⁾ تنص المادة (700) من القانون المدني العراقي على أنه ((1- إذا كان للصبي المأذون له في التجارة دين غير مقضي به، ولم يقر به المدين وليس للصبي بينة عليه، أو كان الدين ثابتاً ولكن المدين معسر جاز للصبي أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين أما إذا كان الدين مقضياً به أو اقر به المدين أو كان للصبي بينة عليه وكان المدين موسراً فلا يجوز له ذلك .
2- وللصبي المأذون في كل حال أن يصالح مدينه على تأجيل الدين الى أجل معلوم)) .

⁽³⁾ د .نزیه حماد، مصدر سابق، ص 36 .

⁽⁴⁾ تنص المادة (701) من القانون المدني على أنه ((1- إذا كان للمحجور دين على مدين موسر وكان له بينة عليه ، أو كان المدين مفرراً بالدين أو مقضياً عليه به ، فلا يجوز للولي أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده ، فإنه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للمحجور . وأن صالح عن الدين على مال آخر فإن كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغين يسير ، يجوز الصلح بإذن من المحكمة ، وإن كانت قيمته أقل من الدين بغين فاحش فلا يجوز الصلح .

2- فإن خشي الولي ألا يثبت الدين كل الدين بأن لم تكن له بينة والمدين منكر ويقدم على اليمين أو تحقق إعسار المدين، جاز له بإذن المحكمة أن يصالح على الدين ولو بغين فاحش)) .

3-التراضي:-

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين العاقدين لصحة الصلح، لأن المقصود من هذا العقد إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع (1)، فإذا انعدم التراضي فيه فات الغرض الأصلي من عقد الصلح بالكلية، وظل النزاع قائماً.

وهذا الحكم مستفاد من تعريف عقد الصلح في القانون المدني في المادة (698) حيث نصت على ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)). فإذا شاب إرادة أحد المتصالحين عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والتدليس جاز المطالبة بإبطال عقد الصلح (2).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمصالح عنه:

المصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه وهو نوعان: حق الله تبارك وتعالى، وحق العبد. أما حق الله جل وعلاه: فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه (3)، وعلى ذلك فلا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقه وشارب الخمر الخ.

أما الصلح عن حق العبد فهو جائز إذا ما توافرت أركان الصلح وشروطه إن شروط الصلح الخاصة بالمصالح عنه في القانون يمكن بيانها من خلال قراءة وتحليل المادتين (704 و705) (4) من قانون المدني .

عليه فإن شروط المصالح عنه يمكن ايجازها بما يلي:-

1- أن يكون محل المصالح عنه مما يصح اعتياض عنه ، أي أن يكون محل يجوز أخذ العوض عنه سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز وسواء أكان مالاً أو غير مال.

(1) إشارة القرار المرقم 6574/الهيئة الاستئنافية العقار/2013 المؤرخ 2013/12/11 المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني للأعوام 2012-2013-2014-2015 ، القاضي سعد جريان التميمي ، سنة 2016 ، ص 166 . والتي تنص ((إن توقيع المدعي مع المدعى عليه على اتفاقية تسوية تضمنت التنازل عن كافة الدعاوي القضائية وعدم المطالبة مستقبلاً بأي طلبات تخص موضوع التسوية المذكورة يجعل دعوى المدعي مطالبة المدعى عليه بأجر المثل عن اشغال الأخير لسطح العمارة واجبة الرد قانوناً لأن الاتفاقية المذكورة تعد صلحاً والصلح يقطع الخصومة بالتراضي (المادة 698 مدني))

(2) عواد حسين ياسين، مصدر سابق، ص 18.

(3) د. نزيه حماد، مصدر سابق ، ص 38.

(4) تنص المادة (704) من قانون المدني العراقي على أنه ((1 – يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البديل في مقابلته ويشترط ان يكون معلوماً ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم . 2 – ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام او الآداب، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية او التي تنشأ عن ارتكاب احدي الجرائم.)) وكذلك تنص المادة (705) من القانون المدني العراقي على أنه ((يشترط ان يكون بدل الصلح مالاً مملوكاً للمصالح، وان يكون معلوماً ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم.))

2- أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل، أي أن يكون بدل الصلح مالاً مملوكاً للمصالح.

3- أن يكون المصالح عنه معلوماً إن كان مما يحتاج الى القبض أو التسليم. أي أن لا يكون المصالح عنه مجهولاً جهالة فاحشة، أما إذا كان مما لا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلاً فلا يشترط كونه معلوماً⁽¹⁾، لأن جهالة الساقط لا تقضي على المنازعة والمنازعة عنه هنا ساقط، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز⁽²⁾.

رابعاً : الشروط المتعلقة بالمصالح به:

المصالح به أو المصالح عليه: هو بدل الصلح وشروطه عند الفقهاء ثلاثة كالآتي.

1- أن يكون المال متقوماً: فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم.

2- أن يكون مملوكاً للمصالح: لأن الصلح فيه معنى المعاوضة .

3- أن يكون معلوماً: فلا يصح الصلح إذا كان المصالح به مجهولاً لأن ذلك يقضي إلى استمرار المنازعة وعدم حسمها⁽³⁾.

(1) ينظر أيضاً ، سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، الجزء الثاني ، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م ، سنة 1962 ، ص 150 .
قرار المرقم 27/حقوقية/1960 موصل . (أن المحكمة أصدرت قرارها الوجيه القاضي بإلزام المميز المدعى عليه رضا بتأديته للمدعين المبلغ المدعى به وقدره مائة وخمسون ديناراً وتحمله المصاريف ورد دعوى المدعين بالنسبة لبقية المدعى عليهم دون أن تلاحظ أن المدعى به سلم من قبل المميز عليهم عن بدل مصالحة ، إذ اتهم المميز عليهم في قتل قاسم ابن المميز ولعدم توفر الأدلة ضدهم قرر براءتهم ، غير أنهم توسطوا بعض الأشخاص وتصالحوها بعد قرار البراءة مع والد القتيل على بدل قدره مائة وخمسون ديناراً وقد تأيدت هذه المصالحة بتسليم البديل من قبل المدعيين ولعدم ثبوت وقوع التسليم بالإكراه وحيث ان الفقرة 2 من المادة 704 أجازت الصلح على المصالح المالية التي تنشأ عند ارتكاب احدى الجرائم لهذا فالبديل المدعى به يصبح عن صلح وتكون المصالحة قانونية لا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيها ويملك المميز بالصلح هذا البديل لذا كان على المحكمة رد دعوى المدعين – وعليه قرر نقض الحكم . 1960/2/19)

(2) عواد حسين ياسين، مصدر سابق، ص 20.

(3) د. نزيه حماد، مصدر سابق، ص 48-51 . وينظر أيضاً المادة (705) من قانون المدني العراقي

المطلب الثاني

تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له

ينبغي أن نميز بين عقد الصلح والتصرفات القانونية الأخرى المشابهة له والتي من شأنها أن تنهي نزاعاً محتملاً أو قائماً، قد يتشابه هذه التصرفات مع الصلح لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ونحاول في هذا المطلب إبراز أهم الفروقات بينها.

أولاً: تمييز عقد الصلح عن التحكيم.

يتفق عقد الصلح مع التحكيم في أن كل منهما يهدف إلى إنهاء النزاع عن طريق تراضي الأطراف المتنازعة دون إصدار حكم من القضاء في النزاع⁽¹⁾. ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد نظم التحكيم في المواد (251- 276) من القانون المرافعات المدنية العراقي ومن خلال البحث في هذه المواد نجد أنها لا تتضمن إلا أحكام خاصة بالتحكيم لا تنطبق على عقد الصلح، وليس هناك تشابه في هذا الصدد إلا ما نصت عليه المادة (245) من القانون المرافعات المدنية العراقي إذ نصت ((التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف بحقوقه))⁽²⁾.

أي أن وجه الشبه هو أن عقد الصلح لا يتم إثباته إلا بالكتابة ولا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام، فضلاً عن تمتع الأطراف المتصالحة بالأهلية الكاملة في التصرف في الحقوق التي يشملها عقد الصلح⁽³⁾، فالتحكيم يختلف عن الصلح اختلافاً بيناً، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين وإجراءات التحكيم وقواعده نظمها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

(1) قحطان عبدالرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، طبعة أولى ، بغداد ، سنة 1985 ، ص 214 .

(2) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

(3) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق ، ص 37-38 .

ثانياً: تمييز عقد الصلح عن الوساطة.

الوساطة: هي احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما الذي تكون له السلطة التقديرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة اختيارية.

ثالثاً: تمييز عقد الصلح عن ترك الدعوى أو إبطالها.

وهو أن يتنازل المدعي عن الحق الذي طالب به في عريضة الدعوى أو أي إجراء آخر، وقد تأخذ صور أخرى وهي إبطال عريضة الدعوى بعد إقامتها وذلك ضمن سقف زمني محدد قانوناً وهنا يمكن للخصم البت من جديد بكافة الاجراءات التي تركها واعادة المطالبة بها امام القضاء أما في عقد الصلح فإنها ملزم ولا يمكن الرجوع عنها واعاد المطالبة وتجديد الدعوى مرة اخرى⁽¹⁾

رابعاً : تمييز عقد الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال.

فالإجازة تتضمن نزولاً محضاً عن الحق في إبطال العقد، والصلح كذلك يختلف هنا عن الإبراء في أن هذا الأخير هو نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين، أما الصلح فنزول جزئي من كل من الجانبين وإن كان كل منهما يحسم النزاع. والقاضي هو الذي يكيف الإتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر وفقاً لعناصر الصلح التي قدمناها ولا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم.

(1) ربيع محمد الزهاوي، التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة 2013. قرار محكمة بداءة العظمية بالعدد 752 المؤرخ 1999/5/3 (لتصادق أطراف الدعوى على أن يتحمل كل طرف الرسوم والمصاريف والأتعاب الخاصة به ، ولموافقة التسوية للصلح والقانون ، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة تصديق اتفاقية الصلح والتسوية الموصوفة اعلاه والزام المدعيتين والمدعي عليهم بها ولم تحكم المحكمة بالرسوم و المصاريف والأتعاب للتصادق الحاصل بين الطرفين على تحمل كل طرف الرسوم والمصاريف والأتعاب الخاصة به)

المبحث الثاني أركان الصلح

لكون الصلح هو عقد من عقود التراضي إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول ليتم، ولكون أن الصلح يتضمن عادة شروطا وإتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المساومات والأخذ والرد فإنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي، وهي غير ضرورية للإنعقاد لأن الصلح من عقود التراضي، وإذا لم توجد الكتابة للإثبات جاز إثباته بالإقرار وباليمين ويجوز إستجواب الخصم لإحتمال أن يقر الصلح، وكذلك يجوز إثباته بالبينة والقرائن وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للإنعقاد وهو بهذا كسائر العقود له أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب.

أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد و أهميته تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد لأن محل الالتزام غير التعاقدية يتولى القانون تعيينه، أما محل الالتزام التعاقدية فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه لذلك يجب عليهما أن يراعي الشروط التي يتطلبها القانون فيه⁽¹⁾.

وسوف نتناولها تباعا في مطلبين.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، جزء 2 ، مصادر الالتزام ، طبعة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان- بيروت ، ص131.

المطلب الأول

التراضي في عقد الصلح

ان التراضي في عقد الصلح يتم بوجود ارادتين متطابقتين او متوافقتين صحيحتين يكفي لانعقاده تتطابق الارادتين فيما يتعلق بماهية النزاع وبالنزاع المراد حسمه والتنازل المتبادل من كل طرفي العقد وسائر شروط الصلح، وتطابق الإرادتين يتم بالتوافق والايجاب والقبول من الطرفين. يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد فإنه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحاً أن يكون رضاء كل من المتعاقدين غير مشوب بعيب (1).

عليه سنبحث فهذا الامر في فرعين، الفرع الاول لدراسة وجود التراضي والفرع الثاني لدراسة صحته وكما يلي:-

الفرع الاول

وجود التراضي

الصلح عقد رضائي يكفي لإنعاقده تطابق إرادتي طرفيه فيما يتعلق بماهيته والنزاع المراد حسمه والنزول المتبادل لكل طرفي العقد وسائر شروط الصلح، وتطابق الإرادتين يتم بتوافق والإيجاب والقبول من المتصالحين أو بعبارة أخرى يجب أن يكون التعبير عن الإرادة لكل طرف متطابقاً مع تعبير الطرف الآخر حتى ينعقد العقد، والإرادة المنفردة لا تكفي لإنعقاد الصلح بل لا بد من إرادتين والإيجاب الصادر من أحد الطرفين لا يكون له أثر إذا لم يصادفه قبولاً من الطرف الآخر (2).

والإيجاب بالصلح لا يتجزأ فلا يجوز قبول بعضه وترك البعض الآخر، وقبول الصلح قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً، غير أن سكوت أحد الطرفين في مجلس العقد لا يعد قبولاً لأن الصلح يتضمن تنازلاً عن بعض الحقوق والتنازل عن الحق يفترض أي أن يكون معلوماً واضحاً لا لبس فيه.

(1) د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، سنة 1980، ص 31 .

(2) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق، ص 93 .

والصلح من حيث أنه عقد رضائي لا يتطلب شكلاً معيناً في إنعقاده، فيجوز أن ينعقد بالكتابة أو مشافهة، وقد جاء في المادة (711) من القانون المدني العراقي ((لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي)) .

الفرع الثاني صحة التراضي

لكي ينعقد الصلح صحيحاً لا يكفي وجود التراضي بل يجب إن يكون التراضي صحيحاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً عن شخص أهل لإبرام العقد ولم تكن إرادته مشوبة بعيوب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والاستغلال⁽¹⁾.

ولبيان صحة التراضي يجب أن ندرس أهلية إبرام الصلح وعيوب الإرادة في عقد الصلح، فالأهلية تم التطرق إليها في المبحث الأول - في المطلب الثاني شروط الصلح - الشروط المتعلقة بالعاقدين من هذا البحث⁽²⁾. وهنا سوف نتطرق الى ما يتعلق بعيوب الإرادة فقط في عقد الصلح.

عيوب الإرادة في عقد الصلح لصحة عقد الصلح فضلاً عن كون المتعاقد أهلاً للتصرف لا بد أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة، وعيوب الرضا و الإرادة هي في القانون المدني العراقي أربعة، الإكراه والغلط والتغريب مع الغبن والاستغلال. وسندرس كل واحد منها على التوالي .

1- الإكراه⁽³⁾: للإكراه عنصران

(أولاً) استعمال وسائل الإكراه تهدد بخطر جسيم محقق، وهذا هو العنصر الموضوعي.

(ثانياً) رهبة في النفس يبعثها الإكراه فتحمل على التعاقد، وهذا هو العنصر النفسي.

ومتى توافر هذان العنصران فقد وجد الإكراه وفسدت الإرادة، سواء كان الإكراه صادراً من

أحد المتعاقدين أو من الغير أو من ظروف خارجية تهيأت مصادفة⁽¹⁾.

(1) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق، ص 95 .

(2) لقراءة الموضوع حول أهلية إبرام الصلح يراجع الصفحة 6 من هذا البحث .

(3) كما تعرفه المادة (1/112) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه ((1- الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه. 2- ويكون الإكراه ملجئاً إذا كان التهديد بخطر جسيم محقق كإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو إيذاء شديد أو إتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس. 3- والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذوي رحم محرم والتهديد بخطر يحدش الشرف يعتبر إكراهاً ويكون مخدشاً يعتبر إكراهاً ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال.))

2-الغلط: هو فكرة غير صحيحة تقوم في ذهن المتعاقد عن أحد عناصر العقد وتدفعه الى التعاقد فهو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الامر على غير حقيقته ويكون الدافع إلى التعاقد.

والغلط يكون على نوعان غلط يعيب الإرادة وغلط لا يعيب الإرادة⁽²⁾، والنوع المهم هنا هو

الغلط الذي يعيب الإرادة لها شرطان لإيقاف العقد وهما:

أولاً:- أن يكون الغلط جوهرياً: وهو الغلط الذي يبلغ حداً من الجسامه بحيث يتمتع المتعاقد عن إبرام العقد ولو لم يوقع على هذا العقد أو بعبارة أدق يكون الغلط جوهرياً إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد⁽³⁾.

ثانياً:- أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد: أي أن يكون مشتركاً بين المتعاقدين أو يكون المتعاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به أو كان بوسعه أن يعلم به وهو شرط وضعه المشرع لإستقرار المعاملات، وحماية الثقة المشروعة لمتعاقد يفاجأ بطلب نقض العقد لغلط لم يكن يعلم عنه شيئاً أو لم يكن في وسعه أن يعلم بها⁽⁴⁾.

ثالثاً:- الغبن و التغيرير: أشار المادتين (121 و 122) من القانون المدني العراقي⁽⁵⁾ إلى أنه كي يتوقف العقد للغبن مع التغيرير، لابد من توافر أربعة شروط

(1) د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 77 .
(2) تنص المادة (117) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 - اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً اليه فان اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وان اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفاً على اجازة العاقد.

2 - فإذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر او بيعت البقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري.))

(3) تنص المادة (118) من القانون المدني العراقي على أنه ((لا عبرة بالظن البين خطاه فلا ينفذ العقد: 1 - اذا وقع غلط في صفة للشئ تكون جوهريه في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.

2 - اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد.

3 - اذا وقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد.))

(4) تنص المادة (119) من القانون المدني العراقي على أنه ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط ان يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط او كان على علم به الا اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط او كان على علم به او كان من السهل عليه ان يتبين وجوده.))

(5) تنص المادة (121) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 - اذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغيرير لو ارثه.

2 - ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوصيفة.

1- استعمال طرق احتيالية.

2- أن يكون التبرير هو الدافع الى التعاقد.

3- أن يصدر من أحد المتعاقدين أو أن يكون على علم به إن صدر من الغير.

4- أن تفتقرن التبرير بالغبن الفاحش⁽¹⁾.

رابعاً:- الاستغلال: إذا كان المشرع العراقي قد عدَّ الاستغلال عيباً من عيوب الإرادة فليس معنى هذا أنه عيب مستقل تمام الاستقلال عن عيوب الإرادة الأخرى، فهو إذا كان لا يدخل تحت أي عيب منها إلا أنه يقترب كثيراً منها، فهو يقترب من الاكراه وإن لم يكن اكراهاً كما في حالة الهوى الجامح وكما أنه يقترب من الغلط أو الغبن مع التبرير وإن لم يكن واحداً منهما.

كما في حالة الطيش البين ، فهو إذاً لا يختلف في طبيعته عن العيوب الأخرى من حيث تأثيره في الإرادة وإن اختلف عنها من حيث الدرجة⁽²⁾.

ولكن مثل ذلك الغلط أو الاكراه أو التبرير مع الغبن في حالات الاستغلال لا يحتاج الى دليل خاص بل هو مفروض من مجرد اقامة الدليل على توافر عنصري الاستغلال⁽³⁾.

تنص المادة (122) من القانون المدني العراقي على أنه ((اذا صدر التبرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للعاقدين ان العاقدين الآخرين كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التبرير وقت ابرام العقد.))

(1) د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 88 .

(2) المصدر السابق ، ص 92 .

(3) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 153- 154 .

المطلب الثاني

المحل والسبب في عقد الصلح

يمكن أن نعرف محل الالتزام بأنه الشيء الذي التزم المدين القيام به، وهذا الالتزام إما أن يكون حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والسبب من الممكن تعريفه بأنه الغرض المباشر والمجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، والسبب يتميز عن المحل، كون الأخير عنصر مادي أما السبب فهو عنصر نفسي إذ هو الغاية التي يبتغي الوصول إليها⁽¹⁾.

وهذا ما سنتناوله في فرعين كما يلي:

أولاً :- المحل

ثانياً :- السبب

الفرع الأول

المحل

أن محل عقد الصلح يجب أن يكون نزاعاً قائماً أو محتمل القيام، والفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل، أن الأول يتضمن أمرين: تعارض المصالح والمطالبة القضائية. أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح ومجرد إمكان المطالبة القضائية التي توافرت شروطها ولكنها لم تقع فعلاً.

وبهذا يتميز عقد الصلح عن بقية العقود، ويشترط في محل الالتزام الناشئ عن عقد الصلح أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام التعاقدي، وبموجبه يتم إحالتها الى القواعد العامة⁽²⁾.

وهذا الالتزام إما أن يكون بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁽³⁾. وبمعنى آخر فإن محل عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر، فيكون هذا المال هو بدل الصلح، فيدخل بدل الصلح ليكون

(1) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق، ص 57-58 .

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 5، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، طبعة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت .

(3) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق، ص 119 .

هو أيضا محل الصلح، وأيا كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام، فيجب أن يكون موجودا، ممكناً معيناً أو قابلاً للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن المشرع العراقي اشترط أن يكون المحل مشروعاً غير متعلق بالحالة الشخصية أو الأهلية، ويقصد بالحالة الشخصية مجموعة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من حيث منتماً الى أسرة معينة أو دين معين أو دولة معينة، أما الأهلية فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات، كما منع المشرع العراقي عقد الصلح في المسائل التي نظمها بقواعد عامة منها الضرائب والرسوم والأحكام المتعلقة بالإيجار وأحكام المتعلقة بالعمل، إلا أن قاعدة عدم جواز الصلح في الجرائم ليست قاعدة مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات منها الجرائم التي تكون حق المجنى عليه أكثر وضوحاً وقوة من حق المجتمع كجريمة الزنا وجريمة القذف، إذ جاز المشرع الصلح على الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية الناتجة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، لأنها لا تتعلق بالحق العام أو المصلحة العامة⁽²⁾، لذا لا تعتبر مخالفة للنظام العام .

ومن أبرز الحقوق المترتبة على الحالة الشخصية الميراث ، إذ يصح أن يكون محلاً لعقد الصلح ، منها التخارج⁽³⁾ المعروف في الفقه الاسلامي يأخذ صورة عقد الصلح مبرم بين الورثة على ما يورثونه⁽⁴⁾.

(1) ينظر المادتين (704 و 705) من قانون المدني العراقي .

(2) النظام العام : هو مجموعة قواعد قانونية أمره لا يمكن مخالفتها من قبل الاشخاص وعليهم قبولها لأنها وضعت للمصلحة العامة .

(3) التخارج : هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو جائز شرع عند التراضي على مال معلوم يقع بين الورثة .

(4) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق، 60-61 .

الفرع الثاني

السبب

السبب في عقد الصلح هو الباعث للمتصالحين على إبرام الصلح أو هو في التزام أحد طرفي الصلح هو نزول الطرف الآخر عن جزء من ادعائه، ويجب أن يكون السبب مشروعاً وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

أثار موضوع السبب في عقد الصلح الكثير من الجدل بين شراح القانون المدني، و تعددت الآراء بشأنه وكما يأتي:

السبب بالمعنى التقليدي، يذهب انصار النظرية التقليدية في السبب الى أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من اجله التزم المدين، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الاخر عن جزء من ادعائه، وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل في عقد الصلح اختلاطاً تاماً، ومن الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح وهو حسم نزاع قائم او محتمل فاذا لم يكن هناك نزاع او كان النزاع قد حسمَ بحكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب، ويعتبر هؤلاء الفقهاء بوجود النزاع هو السبب الفني للصلح يميزه عن غيره من العقود، ونحن نرى ان وجود نزاع بين المتصالحين ومن مقومات الصلح وليس سببا له فالصلح لا يقع الا على نزاع قائم او محتمل ، ومن ثم يكون النزاع محل لعقد الصلح لا سبباً له والأدق ان يقال ان محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، والسبب هو إنهاء النزاع والخصومة⁽²⁾.

ويرى بعض الفقهاء الى أن السبب في عقد الصلح ليس مزدوجاً وإنما مركب من ثلاث عناصر وهو عنصر موضوعي مرتبط بذات العقد وهو التزام الطرف الآخر، وعنصر شخصي مشترك بين الطرفين هو إرادة الطرفين المشتركة في وضع حد للنزاع القائم بينهما، وعنصر شخصي خاص بكل من الطرفين هو الباعث لكل طرف على عقد الصلح. فإن الرأي الراجح في تفسير فكرة السبب في عقد الصلح، في أن السبب يتكون من عنصرين، العنصر الاول هو نية حسم النزاع بين الطرفين وهو عنصر مشترك بين اطراف النزاع ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة بعقد الصلح وهذا

(1) د. أنور طلبية، العقود الصغيرة الصلح والمقايضة والوديعة، المكتب الجامع الحديث، مصر، ص99.

(2) د. أنور طلبية، المصدر السابق، ص99.

العنصر لا يتغير من مصالح الى آخر بل هو ثابت لدى جميع الاطراف. والعنصر الثاني هو الباعث الدافع إلى التعاقد وهو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهذا الباعث يختلف باختلاف الأطراف ويشترط أن يكون الباعث مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب⁽¹⁾، والمعيار الأفضل لتحديد الباعث لا يعتد به إلا إذا كان الطرف الآخر يعلمه أو يستطيع أن يعلمه أو كان من المسهل التنبه إليه في حالة عدم مشروعيته⁽²⁾.

(1) أشار القرار المرقم 305 / الهيئة المدنية / 2016، المؤرخ 72016/25، المنشور في قياسات من أحكام القضاء، أعداد القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السلفاني، سنة 2017، مكتبة هتولير القانونية للطباعة والنشر – اربيل بناية المحكمة والتي تنص ((المبدأ " لا يعمل بالصلح اذا كان مخالف للنظام العام " . لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه لم يتم تثبيت كافة الفقرات الواردة في محضر الصلح المؤرخ 2016/3/3 مع ملاحظة ان الفقرة 11 من محضر الصلح خاضعة لاحكام القوانين الخاصة ولا يمكن الاتفاق عليها لمخافتها للنظام العام عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما ورد اعلاه على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .في 2016/7/25))

(2) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق ، ص62-63

المبحث الثالث

آثار الصلح

ذكر الفقهاء أن الأثر المترتب على انعقاد الصلح هو حصول البراءة عن الدعوى و وقوع الملك في بدل الصلح للمدعي وفي المصالح عنه للمدعى عليه. إن كان مما يحتمل التملك، وإن الصلح يعتبر بأقرب العقود اليه – إذ ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))⁽¹⁾ فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه، وعلى ذلك قالوا: إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي، وسقط دعواه المصالح عنها ، فلا يقبل منه الإدعاء بها ثانياً ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الأثر الجوهرى لعقد الصلح هو إنهاء النزاع بين الطرفين بصدد خصومة قائمة أو محتملة بينهما بحيث يترتب عليه عدم تجديد النزاع، سوف نوضح هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول لبيان الآثار المترتبة عن الصلح

المطلب الثاني لبيان إنقضاء الصلح.

(1) تنص المادة (155) من قانون المدني العراقي على انه ((1 – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2 – على ان الاصل في الكلام الحقيقة اما اذا تعذرت الحقيقة فيصير الى المجاز)).

(2) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق، ص 203

المطلب الأول

الأثار المترتبة عن الصلح

إن الأثر الجوهري لعقد الصلح هو إنهاء النزاع بين الطرفين بصدد خصومة قائمة أو محتملة بينهما بحيث يترتب عليه عدم جواز تجديد النزاع وتنحسم الخصومة بالصلح في المنازعات التي تناولها وانقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً⁽¹⁾.
وسندرس هذا المطلب في فرعين :

الفرع الاول: لبيان موقف قانون المدني العراقي في إنهاء النزاع وقطع الخصومة بالصلح.
الفرع الثاني: نطاق حسم النزاع بالصلح وبيان الأثار المترتبة عليه.

الفرع الاول

موقف قانون المدني العراقي من إنهاء النزاع وقطع الخصومة بالصلح.

أن الأثر الجوهري لعقد الصلح يتمثل بحسم النزاع، والمقصود بحسم النزاع أنه إذا كان هناك خصومة قائمة بطلت بمجرد إبرام عقد الصلح وأمتنع عن تجديدها، وأنه إذا كان عزمًا على الخصومة سقط الحق في إقامتها، ويترتب على عقد الصلح نتيجتان هما إنقضاء الحقوق والالتزامات وتثبيت الحقوق بين الطرفين⁽²⁾، إذ نلاحظ بأن القانون المدني العراقي نص على الأثرين إن هذه النتيجة مزدوجة لعقد الصلح في القانون المدني تمثل الأثر الذي أراده المتصالحان، فهما أرادا بعقد الصلح حسم النزاع القائم بينهما طبقاً للشروط التي ارتضاها كلاهما، واقتصر القانون على إلزامهما بما أرادا، كما هو الحال في كل تصرف يدخل في سلطان الإرادة.

وقد جاء القانون المدني العراقي في المادة (712) بأنه ((اذا تم الصلح، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه)).

(1) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر سابق ، ص 225
(2) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق ، ص 102 .

وبذلك لا يحق لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوى المرفوعة في موضوع النزاع الذي حسم بالصلح⁽¹⁾، ولا بد للمحكمة من إنهاء الخصومة بمجرد إنعقاد الصلح وإتمامه.

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التي تناولها، ويفرض على كل منهما التزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه و أن يدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من طرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة في الحق المتنازع فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقر أحدهما بما التزم به في عقد الصلح وجدد في الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح في اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر حكم حاز قوة الأمر المقضي فيه، فإنه يكون في استطاعة الطرف الذي اسقط حقه في هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذي كان يجوز له تقديمه في المنازعة التي صدر فيها الحكم ولا يجوز الاستناد اليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي فيه⁽²⁾.

أما في حالة هلاك الشيء الذي تم التصالح عليه يستطيع أحد الطرفين تجديد النزاع وهذا ما أشار اليه القانون المدني العراقي⁽³⁾.

(1) أشار القرار المرقم 81/الهيئة الموسعة المدنية/2016 المؤرخ 2016/5/16 المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني للأعوام 2017/2016 ، سعد جريان التميمي ، سنة 2018 ، ص 185 . والتي تنص ((الحكم الصادر ببرد دعوى المدعي رنس الهيئة العليا للحج والعمرة /إضافة لوظيفته. المقامة على المدعى عليه بطلب الزامه بمبلغ ستمائة وعشرة ملايين دولار امريكي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون بعد أن تأيدت من التحقيقات الجارية أن الطرفين المتنازعين قد تصاحا في محضر الصلح المبرم بينهما والميرز في الدعوى الاستئنافية المحسومة سابقاً والذي تضمن قيام هيئة الحج والعمرة بدفع نفس المبلغ وهو موضوع المبلغ المطالب به وبذلك لا يجوز الرجوع عن الصلح وفقاً للمادة (712) من قانون المدني لا سيما وأن محضر الصلح قد تمت مصادقته من قبل المحكمة)).

(2) د. أنور طلبية ، مصدر سابق ، ص 106-107 .

(3) تنص المادة (713) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين بالتعيين فاستحق او هلك كله او بعضه قبل تسليمه للمدعي او استحق كله او بعضه بعد تسليمه للمدعي، فان كان للصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه به كلاً او بعضاً وان كان الصلح عن انكار او سكوت يرجع المدعى الى دعواه بذلك المقدار)).

تنص المادة (714) من القانون المدني العراقي على أنه ((اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى عن معينة واستحق المصالح عنه كله او بعضه بالبيينة، يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما اخذ بالاستحقاق من المدعى عليه)).

تنص المادة (715) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 – اذا وقع الصلح عن انكار على ما معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله او بعضه بالبيينة، يرجع المدعى عليه بمقابلته من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على

الفرع الثاني

نطاق حسم النزاع بالصلح وبيان الآثار المترتبة عليه

إن المصالحة بين اطراف المتنازعة تنطوي على التنازل بين الطرفين للوصول إلى إحلال الوئام بينهما وإنهاء المنازعة والخصومة وبعبارة اخرى فإنه يترتب على المصالحة انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازلا عنها الطرفين المتخاصمين .
إن للصلح مفعولين :

المفعول الأول: هو انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها، أي من الفريقين، تنازلاً نهائياً.

المفعول الثاني: أن ينتهي للفريق الآخر ما تنازل عنه له الفريق الأول.

فإذا تنازل فريقان على ملكية عقارين، تنازل أحدهما للآخر عن أحدهما وتنازل الثاني عن الآخر، أصبح المتنازل له مالكاً للعقار الذي انتهى اليه بنتيجة المصالحة، فلا يجوز بعد الصلح تجديد النزاع على أحد العقارين الذي أصبح ملكاً للمتنازل له، لأن مفعول الصلح فض النزاع، فإن خصومته بطلت وإن كان على خصومة محتملة ، سقط الحق في إقامتها⁽¹⁾.

ويلزم عقد الصلح الفريقين، ويؤخذ بالنتائج التي عمل الصلح لإزالتها، بصورة نهائية، فلا يجوز لمن تملك أحد العقارين أن يعود من جديد ينزع الفريق الآخر في هذه الملكية، ومتى ما تم الصلح لا يجوز لأحد الفريقين، بدون رضاء الآخر، أن يعدل عنها. وإذا عملت المصالحة عن دين مقابل دفع قسم من القيمة المستحقة، فإن من شأن هذه المصالحة على هذه الصورة، أن تسقط باقي من الدين وتبرئ ذمة المدينون⁽²⁾.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه وإن كان الفقه مستقراً على الأخذ بالقاعدة التقليدية التي تقرر نسبية آثار العقد، ويؤازرها في ذلك القضاء إلا أنه من أجل اعتبارات أولى بالحماية والرعاية في مقدمتها

المستحق . 2 – وإذا ادعى شخص حقاً في عين معينة لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض العين، فلا يستحق المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحققت العين كلها بالبيينة استرد العوض كله)).

(¹) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجز السادس عشر، في عقود الضمان، والصلح، والكفالة، الطبعة الاولى، سنة 1970، ص 199-200 .

(²) زهدي يكن، المصدر السابق ، ص 200 .

حماية الثقة اللازمة لإستقرار وإنتظام المعاملات، وما توجبه العدالة العقدية من ضرورة إبرام العقود في إطار من الصدق والشفافية التي يجب أن تسود بين الأفراد في المجتمع⁽¹⁾.
وبذلك فإن عقد الصلح له الشبه مع الحكم القضائي، حيث أن عقد الصلح يعد منزلة حكم يصدره المتصالحان في النزاع الحاصل بينهما برضاها وإتفاقهما ويترتب عليه النتائج نفسها المترتبة على الحكم من حيث أن يمنع القضاء من إعادة النظر في المجال الذي يريد الخروج من شروط عقد الصلح ويجدد الدعوى بدفع يسمونه الدفع بانتهاء الدعوى بالصلح وهذا الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وشروطهما واحدة⁽²⁾.

المطلب الثاني

إنقضاء الصلح

الصلح باعتباره عقد ملزم للجانبين فإنه كسائر العقود ينقضي دائما بالبطلان أو بالفسخ وفقا للقواعد العامة.

عادة ما يرد الفسخ على العقود بإعتباره نتيجة لعدم تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتها المتفق عليها فيعتبر كأنه لم ينعقد ويزول كل أثر ، وبالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لنص المادة 1/177 من القانون المدني، وله أن يسترد ما قضي به، فإذا كان عينا يستردها وثمارها وإذا كان مبلغا يسترده وفوائده وبالتالي يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام العقد، وإسترداد كل متعاقد لما أعطاه، إنما يكون على أساس ما دفع دون حق، وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ ونبين ذلك في فرعين، الفرع الاول نبحث في إنقضاء الصلح بالفسخ و في الفرع الثاني نبحث في إنقضاء الصلح بالبطلان، فيما يلي :

(1) د. عصام عبد المعبود، شرح الوافي للالتزام بالتبصير في مجال العقود المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 102-103 .

(2) د. خالد عبد حسين الحديثي، مصدر السابق، ص 233

الفرع الأول

إنقضاء الصلح بالفسخ

إن القاعدة العامة المقررة في القوانين المدنية حتى التي استمدت أحكامها من الفقه الإسلامي تقضي بأنه إن لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته في العقد الملزم للجانبين جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد فيتحلل هو أيضاً مما في ذمته من التزام مع حقه في المطالبة بالتعويض. كما في نص المادة 1/177 من القانون المدني العراقي⁽¹⁾.

فإذا لم يتم أحد الأطراف المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يتحلل من هذا الالتزام بطلب فسخ. لذلك يجوز طلب فسخ عقد الصلح في حالة إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزامه⁽²⁾ لأنه من العقود الملزمة للجانبين ولا تحول فكرة الأثر الكاشف لعقد الصلح دون تطبيق قواعد الفسخ عليه طبقاً للتصوير الحديث للأثر الكاشف الذي ستبعد فكرة الإقرار ويحلله على أنه تنازل عن حق الدعوى⁽³⁾، وهذا ما أشار إليه المادة (721) من القانون المدني العراقي⁽⁴⁾. وقد يفسخ عقد الصلح بتراضي الطرفين من دون الإخلال بالالتزامات ودون أن يعتبر الفسخ وسيلة لدفع الطرف المخل بتنفيذ التزامه، وهذا ما يسمى إقالة العقد، وهو اتفاق ما بين المتعاقدين على أن يقل كل منهما الآخر من العقد، إذ هو اتفاق جديد يتفق فيه على ما يناقض العقد الأول وقد يقع التقابل قبل البدء بتنفيذ العقد والأصل أن يكون له أثر رجعي ويعتبر عقداً جديداً بالنسبة إلى الغير والشهر والتسجيل، ولكن يجوز

(1) تنص المادة (177) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 - في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته.))

(2) أشار القرار المرقم 1904/الهيئة الاستئنافية منقول/2012 المؤرخ 2012/19/3 المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني للأعوام 2012-2013-2014-2015، القاضي سعد جريان التميمي، سنة 2016، ص 165. والتي تنص ((لا يحق للمدعي أن يطالب بإلزام المدعى عليه بكافة مستحقاته بموجب عقد المقاوله المبرم بين الطرفين بعد أن تأيد من التحقيقات الجارية والمستندات المبرزة اتفاق الطرفين على فسخ العقد وتشكيل لجنة فنية من خمسة أعضاء تتولى الكشف على المقاوله موضوع الدعوى وتسييد نسبة العمل المنجز من قبل المدعي وبيان مستحقاته وتصفيه اعماله وموافقته على توصيات اللجنة المذكورة فيكون قد اسقط حقه بالمطالبة بمستحقاته الواردة في عريضة الدعوى لأنها جاءت بخلاف ما جرى الاتفاق عليه.))

(3) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، المصدر السابق، ص 125-126.

(4) تنص المادة (721) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا لم يتم احد المتعاقدين بما التزم به في الصلح، جاز للطرف الآخر ان يطالب بتنفيذ العقد اذا كان هذا ممكناً، والا كان له ان يطلب فسخ العقد دون الاخلال بحقه في التعويض في الحالتين.))

استثناء الاتفاق على عدم رجعيته⁽¹⁾. أن القانون المدني العراقي ضيق نطاق فسخ عقد الصلح ومنع فسخه متى ما كان في معنى الإسقاط ولو باتفاق الأطراف .

الفرع الثاني

إنقضاء الصلح بالبطلان

لابد من الإشارة إلى البطلان كطريقة أخرى لإنقضاء عقد الصلح وسبق وإن عرفنا أن لعقد الصلح أركاناً ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب، فإذا انعدم أي ركن من هذه الأركان فإنه لا يقوم ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽²⁾.

أما إذا كان الأركان موجودة لكنها غير مستوفية لشروط الصحة ففي هذه الحالة يكون العقد باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة المتعاقد الذي صدر منه الرضا المختل فله إما إبطال العقد أو إجازته صراحةً أو ضمناً، ويسقط حقه بالإبطال إذا لم يتمسك به خلال ثلاث سنوات من تأريخ إبرام العقد، كل ذلك تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد⁽³⁾.

وفي حالة بطلان عقد الصلح بشأن قاعدة عدم تجزئة بطلان عقد الصلح وهذا ما نصت عليه المادة (720) من القانون المدني العراقي⁽⁴⁾.

(1) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر السابق، ص 128 .

وكذلك نصت المادة (717) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 – اذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين التقايل منه فيرجع المدعى به للمدعي وبديل الصلح للمدعى عليه. 2 – اما اذا تضمن اسقاط بعض الحقوق فلا يصح التقايل منه.))

(2) د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري و د. المساعد محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 121-139 .

(3) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق، ص 132 .

(4) تنص المادة (720) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 – الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد. 2 – على ان هذا الحكم لا يسري، اذا تبين من عبارات العقد او من الظروف ان المتعاقدين قد توافقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.))

بالنظر إلى هذه المادة نجدها تقر ببعض المبادئ الهامة والتمثلة في :
أولاً : أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.

ثانياً : لا يسري هذا الحكم إذا تبين من عبارات العقد أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض. فيكون الصلح وحدة لا تتجزأ وهذه الوحدة تكون في كل بنوده وشروطه وبالنسبة لجميع أطرافه فبطلان جزء منه أو لطرف منه يقضي عليه بأكمله وفي كل أجزائه، وبالنسبة لجميع أطرافه.

فإن جمع الصلح عدة متصالحين وكان منهم قاصر إلى جانب البالغين فيكون بطلانه بالنسبة للقاصر ولغير القاصر وإذا تضمن الصلح مسألة متعلقة بالحالة الشخصية إلى جانب ما ينجر عنها من حقوق مالية، كما هو الشأن بالنسبة لصفة الوارث والحقوق التي انتقلت إليه عن طريق الإرث فإن الصلح في هذه الحالة يقع باطلا برمته، وتستند هذه القاعدة إلى إرادة المتصالحين الضمنية فالصلح عبارة عن تنازل كل طرف عن جزء مما يدعيه من حقوق في مقابل نزول الطرف الآخر عن بعض ما يدعيه وبالتالي يفترض أن يكون قصدهما أتجه إلى جعل صلحهما وحدة لا تتجزأ، فإذا إنهار جزء منها إنهار العمل القانوني بأكمله، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز أن تتجه فيه نية المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة عن بعضها البعض، فإذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل وبذلك يمكن أن يتجزأ الصلح طبقاً لإرادة الطرفين⁽¹⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 720 من القانون المدني⁽²⁾.

(1) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مصدر سابق، ص 132 .

(2) تنص المادة (720) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 - الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد. 2 - على أن هذا الحكم لا يسري، إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد توافقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض)).

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تبارك وتعالى في إتمام هذا البحث الخاص بالأحكام العامة لعقد الصلح في القانون المدني وجدنا أن القانون المدني متأثر بالفقه الاسلامي وقد نقل الكثير من قواعده وأحكامه من الفقه الاسلامي.

وحيث أن البحث في دراسة عقد الصلح في القانون المدني لم يقتصر على الفقه وإنما شمل دراسة لأحكام القضاء ونصوص التشريعية، وهنا نبين الاستنتاجات والتوصيات على النحو كآلاتي :

أولاً: الاستنتاجات.

- 1- إن القانون المدني يتفق مع الفقه الاسلامي في إعتبار عقد الصلح تصرفاً قانونياً يتم بتطابق إرادتين، أي أنه ينعقد باقتران الايجاب والقبول .
- 2- اتضح لنا بانه ومن خلال البحث بأنه يشترط في المتصالحين الأهلية الكاملة بوصفها قاعدة عامة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ولكن يجوز للصبي المميز المأذون إبرام عقد الصلح وأن لا يكون فيه ضرر بين.
- 3- الغلط عيب من عيوب الإرادة، فإذا شابت إرادة أحد المتعاقدين كان التصرف باطلاً إذا لم تلحقه إجازة.
- 4- يترتب على عقد الصلح أثر عام وهو إنهاء النزاع وقطع الخصومة وتثبيت حقوق المتنازع فيها.
- 5- تبين لنا أنه يجوز المطالبة بفسخ عقد الصلح في حالة إمتناع أحد الأطراف عن تنفيذ إلتزاماته.
- 6- إن عقد الصلح هو كاشف للحقوق المتنازع عليها من خلال الوسائل التي يحقق بها إنهاء النزاع.
- 7- إن عقد الصلح بالنسبة الى بدله (المصالح عليه) يكون ذا طبيعة ناقلة وأنه يترتب عليه عكس نتائج الطبيعة الكاشفة، فضلاً عن الطبيعة النسبية لعقد الصلح .

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة تنظيم الإجراءات القضائية الخاصة بدعاوي الصلح بشكل أكثر دقة ووضوحاً وبيان الأثر المترتب على (سقوط الدعوى) والنص صراحةً على عدم جواز تجديد الدعاوي الخاصة بالصلح حسماً للنزاع وسداً لباب الاجتهاد .
 - 2- ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالصلح في محاكم اقليم كردستان العراق لغرض النظر في الدعاوي الخاصة بالصلح بين أفراد المجتمع لغرض الوصول الى منطق التصالح و المصالحة من أجل الحفاظ على كيان المجتمع.
 - 3- لم يبين المشرع المقابل الذي يتوجب على المتصالح دفعه للمتصالح له بياناً كافياً لإتمام الصلح مما نرى بضرورة الانتباه لهذا الجانب المهم عندما يسن قانون خاص بعقد الصلح أو يتم تعديل القانون المدني العراقي .
 - 4- إضافة موضوع عقد الصلح الى المناهج الدراسية في جامعات إقليم كردستان لغرض دراستها وتقديم بحوث اكثر لأهميته العليا في حياة الناس والمجتمع .
- تم الأنهاء من كتابة بحثنا بأذن الله تعالى، وأعتذر على التقصير عما كان عليّ أن أذكره في هذا البحث ولم أذكره أو قصرت في بحثي ، و الله ولي التوفيق .

المراجع

القرآن الكريم

الكتب القانونية

- 1- د. القاضي سنان عبدالستار شوكت، عقد الصلح وآثاره في القانون العراقي، سنة 1992 .
- 2- د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. المساعد محمد طه البشير، الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، سنة 1980 .
- 3- د. نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة الاسلامية، دار الأردن القلم، دمشق الدار الشامية طبعة 11، سنة 1996 .
- 4- د. حسن علي ذنون، العقود المسماة، جزء 3، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد سنة 1954، ص239.
- 5- د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.
- 6- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 2، مصادر الالتزام طبعة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت .
- 7- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 5، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، طبعة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت.
- 8- د. عصام عبد المعبود، شرح الوافي للالتزام بالتبصير في مجال العقود المدنية والتجارية دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2018
- 9- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجز السادس عشر، في عقود الضمان والصلح، والكفالة، الطبعة الاولى، سنة 1970
- 10- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، احكام عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى – الصادر الاول ، 2003 .
- 11- عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سنة 1425 هـ -2005 م .

- 12- عواد حسين ياسين، الصلح في الدعوى المدنية إجراءاته القضائية وآثاره العامة، دراسة تحليلية تطبيقية، المنشور في الموقع الالكتروني (<https://www.iasj.net>).
- 13- قحطان عبدالرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة أولى ، بغداد ، سنة1985.
- 14- د. ابراهيم سيد احمد، ماجستير في القانون باحث دكتوراه في القانون المدني، عقد الصلح فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – امارات، 2012.
- 15- د. أنور طلبة، العقود الصغيرة الصلح والمقايضة والوديعة، المنشور في الموقع الالكتروني (<https://www.scribd.com/document/>)
- المجموعات القضائية**
- 16- ربيع محمد الزهاوي، التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد ، سنة 2013 .
- 17- سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني للأعوام 2012-2013-2014-2015، سنة 2016 .
- 18- سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المدني للأعوام 2016-2017، سنة 2018.
- 19- د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، نائب رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان، سنة 2017، مكتبة هتولير القانونية للطباعة والنشر – اربيل بناية المحكمة.
- 20- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الثاني، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م سنة 1962.

القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
 قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .